

معاهد الأصول - شرح مختصر الروضة 51

حسن بخاري

الله تعالى حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه اثني عليه سبحانه بما هو اهل له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اشهد ان سيدنا ونبينا محمد الله ورسوله - [00:00:00](#)

صفيه وخيله صلوات ربي وسلامه عليه وعلى ال بيته وصحابته من تبعهم باحسان الى يوم الدين اما بعد ننتقل الان الى المسألة الثانية وهي انقسام الواجب الى موسع ومضيق وهذا تقسيم له باعتبار ماذا - [00:00:17](#)
باعتبار زمنه او وقته نعم الثانية وقت الواجب اما بقدر فعله هو المغير او اقل منه به خارج على تكليف المحامي واكثر منه او اكثر منه وهو الموزع الصلوات عندنا - [00:00:36](#)

فعله في اي عزاء الوقت شاب ولا يجوز تأخيرها الى اخر الوقت الا بشرط العزم على فعله فيه لم يخترقه ابو الحسين انكر اكثر الحافية الموسعة قال رحمه الله وقت الواجب اما بقدر فعله او اقل منه او اكثر منه - [00:00:59](#)
هذه قسمة عقلية منطقية ثلاثية لا رابع لها اذا قلت لك اعطني الاقسام التي يمكن ان ترد عقلا اقسام ماذا؟ اقسام الفعل الواجب بالنسبة الى الزمن المخصص له عقلا لا اتكلم عن الشريعة عقلا - [00:01:19](#)

قلت لك عندك زمن وعندك واجب مطلوب منك ان تفعله في هذا الزمن فالقسمة العقلية ماذا ستقول تقول اما ان يكون الوقت بقدر الفعل او اقل او اكثر هل في قسمة رابعة - [00:01:41](#)

طيب تعال تأمل القسمة الثلاثية ان كان الوقت بقدر الفعل فهذا الذي سماه الفقهاء والاصوليون واجبا مضيقا يعني على قدره بالتمام والمقصود بالمضيق تحديدا ان الزمن لا يتسع لفعل واجب اخر من جنسه معه في نفس الوقت - [00:01:58](#)
لا يتسع لفعل واجب اخر من جنسه معه. في نفس الوقت فان تقول مثلا صيام يوم واجب فان من طلوع الفجر الى غروب الشمس هذا هو زمن اداء هذا الواجب - [00:02:22](#)

لكنه واجب مضيق بمعنى انه لا يتسع في اليوم الواحد لاكثر من صيام واحد فهو واجب مضيق بمعنى ان الوقت لا يتسع لواجب اخر من جنسه. والا فالوقت هذا يتسع لصيام ويتسع لصلاة ويتسع لقراءة قرآن - [00:02:37](#)
تسع لبر واجب وصلة رحم واجبة. لا احنا نتكلم عن فعل واجب من جنسه في الوقت نفسه فاذا كان لا يتسع بواجب اخر من جنسه فهو واجب مضيق. هذا القسم الاول - [00:02:57](#)

القسم الثاني ان يكون الزمن المخصص لهذا الواجب اوسع منه ما معنى اوسع بمعنى انه يتسع لفعل واجب اخر من جنسه معه في الوقت نفسه مثل وقت الصلاة وقت الظهر من زوال الشمس الى ان يصير ظل الشيء مثله - [00:03:10](#)
يتسع لكم صلاة ظهر لو اردنا ان نصلي اثنين ثلاث خمسة عشرة عشرين اذا هو واجب موسع فهذا معنى الواجب الموسع ومعنى الواجب المضيق. القسم الثالث بقي ما هو ان يكون الزمن المخصص - [00:03:31](#)

للفعل الواجب اقل من الفعل يعني تكلف بفعل يحتاج عشر دقائق ويخصص لك وقت دقيقتان هذا شرعا غير موجود بان الله لا يكلف نفسا الا وسعها ولهذا في القسم الثالث قال - [00:03:47](#)

وهو والتكليف به خارج على تكليف المحال يعني مبني او مخرج على مسألة التكليف بالمحال فانقضت القسمة الثلاثية هذا كله تمهيد يريد منه المصنف رحمه الله ان يمهّد لمسألتنا التي وقع فيها الخلاف التي ذكره بعد قليل - [00:04:05](#)

اذا فہمتم من هذا التقديم رعاكم الله مسألتان مهمتان المسألة الاولى ان وصف السعة او الضيق ليس متعلقا بالفعل الواجب نفسه

وقت السعة والضيق ليس متعلقا بالواجب نفسه بل بواجب اخر من جنسه معه - [00:04:26](#)

فان كان الزمن لا يتسع لواجب اخر فهو مضيق. وليس المقصود ان الضيق ها هنا ان الزمن لا يتسع لفعل الواجب الواحد. لا هو يتسع له الكلام في مزاد على الواجب الواحد - [00:04:49](#)

اذا السعة والضيق هنا ما زاد على فعل الواجب الاول. فان كان الوقت فيه سعة ويسع لواجب اخر من جنسه فهو موسع. وان عنه فهو مضيق تفهم ايضا مسألة ثانية وهي - [00:05:03](#)

ان السعة والضيق في هذه التسمية لما اقول واجب موسع وواجب مضيق السعة والضيق هنا وصفان لماذا؟ للواجب او للوقت للوقت. اذا التسمية فيها محذوف تقديره الواجب الموسع وقته والواجب المضيق - [00:05:19](#)

وقته حذف للعلم والاشتهار لكن تخشى مع دوام هذا الحذف ان يترسخ في الالذهان لما اقول واجب موسع ان وصف الساعة للواجب وواجب مضيق ان وصف الضيق للواجب لا وصف السعة والضيق - [00:05:39](#)

منصرف الى الزمن او الوقت في هذا يعني معنى التسمية الواجب الموسع وقته والمضيق وقته تابع معي كلام المصنف رحمه الله.

يقول وقت الواجب اما بقدر فعله وهو مضيق هذا القسم الاول او اقل منه - [00:05:53](#)

هذا القسم الثاني وهو الغير الواقع شرعا. قال والتكليف به خارج على تكليف المحال. قلنا ما معنى خارج على تكليف المحال مخرج

او مبني على مسألة تكليف المحال وهو غير واقع شرعا - [00:06:13](#)

لكن لماذا اورده قسمة عقلية وهي عقلا واردة ثم تستبعد منها ما لا يمكن وقوعه اه تنبيه يسير هنا يفرق الاصوليون بين تكليف المحال

والتكليف بالمحال لما اقول لشخص احمل هذا الجبل - [00:06:29](#)

التكليفون ممكن او غير ممكن غير ممكن هذا تكليف بالمحال. ولما يتوجه التكليف الى طفل رضيع لا يزال في المهد ويوجه اليه

تكليف يقال له افعل كذا. امسك كذا خذ كذا افعل كذا - [00:06:50](#)

هذا ايضا تكليف محال لكن لن تقول تكليف بالمحال تقول تكليف المحال فان توجهت الاستحالة الى المكلف الى المكلف قيل تكليف

المحال يعني المحال تكليفه وان توجهت الاستحالة الى الفعل قيل - [00:07:05](#)

تكليف بالمحال. طيب هنا في مسألتنا على افتراض ان واجبا من الواجبات وقته اقل منه فيكون هذا من باب تكليف المحال او

التكليف بالمحال بالمحال فهذا تساهل من في تصنيف العبارة الطوفي رحمه الله وقد علمت الفرق بينهما - [00:07:24](#)

قال رحمه الله او اكثر منه وهو الموسع يعني وقت اكثر من فعل الواجب وهو الموسع قال كاوقات الصلوات عندنا له فعله في اي

اجزاء الوقت شاء. الان هذا شرح ما معنى واجب موسع - [00:07:46](#)

له فعله في اي اجزاء الوقت شاء. ولا يجوز تأخيره الى اخر الوقت الا بشرط العزم على فعله فيه وقت صلاة الفجر يبتدأ من طلوع

الفجر الصادق ويستمر حتى طلوع الشمس. وهذا يستغرق في بعض البلاد ساعة بعضها ساعة ونصف. بعضها اكثر - [00:08:02](#)

طيب الساعة او الساعة والنصف لما يبتدأ الوقت ويدخل من طلوع الفجر فقد بدأ وقت الوجوب متى يجب ان يصلي المكلف في هذا

الوقت طيب في الخمس الدقائق الاولى ما صلى - [00:08:23](#)

لا بأس لانه يمكن ان يصلي في الخمس الدقائق الثانية. ما صلى في الثانية لا بأس سيصلي في الثالثة وهذا معنى له ان يختار اي جزء

من اجزاء الوقت ويصلي فيه - [00:08:37](#)

كيف تفرق بين المؤخر للصلاة على ان يصليها لاحقا وبين التارك للصلاة نعم بالنية يعني هذا الشخص الذي نوى ان يصلي لكن قال

حتى افرغ مما في يدي حتى اتهيا حتى يحضر فلان فاخرج معه حتى نصلي جماعة - [00:08:49](#)

حتى انتهي من كذا حتى اصل الى المسجد حتى اعود الى البيت فاجد الماء الى اخره فهو اخر وهو ناوي الفعل ان يصلي والفرق بينه

وبين التارك مع ان كلاهما في النصف الساعة الاولى ما صلى - [00:09:09](#)

فرق بينه وبين التارك العزم. ولهذا قال هنا ولا يجوز تأخيره الى اخر الوقت الا بشرط العزم على فعله فيه. فان لم يعزم هل

يجوز له التأخير لا لان التارك ليس مؤخرا بل هو تارك. ولا يجوز له لانه اثم بفعله هذا. قال ولم يشترطه ابو الحسين - [00:09:25](#)

ابو الحسين البصري القاضي صاحب معتمد لم يشترطه يعني لم يشترط العزم وهذه طريقة لبعض المعتزلة ينكرون ايجاب العزم وهي مسألة كما قلت ايضا لفظية لا خلاف فيها باخر فقرة قال وانكر اكثر الحنفية الموسعة - [00:09:49](#)

انكر اكثر الحنفية الواجب الموسع نحتاج ان نفهم ما معنى انكارهم للواجب الموسع؟ يعني ينكرون ان وقت صلاة الفجر من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ينكرون ان وقت الظهر من زوال الشمس الى ان يصير ظل الشيء مثله. ينكرون ان يكون وقت العشاء من مغيب الشفق الى منتصف الليل او طلوع الفجر على قول بعض - [00:10:07](#)

لما ينكرون هذا ينكرون ماذا؟ ينكرون ان يكون الوقت كله وقت وجوب اذا ما وقت الوجوب عندهم؟ قالوا وقت الوجوب ما يصدق عليه وصف الوجوب الان في الدرس الماضي نحن بماذا عرفنا الواجب - [00:10:29](#)

ما يذم تاركه شرعا. طيب الان الخمس الدقائق الاولى من وقت الفجر ما صليت هل يصدق عليك انك مذموم شرعا لانك تركت الصلاة في هذا الوقت لألانه معك متسع - [00:10:48](#)

اذا خمسة الدقائق الاولى لا توصف بالوجوب لانه لا يصدق ان يذم فيها تارك الصلاة صح قبل خمسة دقائق الثانية كذلك اي جزء في الوقت هو الذي سينطبق عليه وصف الوجوب - [00:11:04](#)

اخر جزء في الوقت لانه هو الذي يصدق فيه ان يقال ان من ترك الصلاة فيه فقد وقع عليه الوعيد شرعا. او الذم او استحق قالوا بهذا تبين لنا ان اخر جزء في الوقت هو وقت الوجوب - [00:11:17](#)

كلام منطقي جميل لكن عليه اشكالات لا مفر منها طيب سنسلم ان اخر جزء في الوقت هو وقت الوجوب يلزم منه ان الاجزاء السابقة على اخر جزء ليست وقت وجوب. طيب ماذا لو صلى المكلف في تلك الاجزاء - [00:11:33](#)

صلى في الجزء الاول في منتصف الوقت. المهم قبل الجزء الاخير ما حكم فعله؟ هل انتم تقولون الاجزاء الاولى ليست وقت وجوب؟ طيب ماذا لو صلى تفاوتت الاجابات في تكلف من اجل الخروج من هذا الاشكال - [00:11:51](#)

فقال بعضهم تقع صلاته نفلا لكنها تجزئ عن الفرض وقال بعضهم لا ننظر لما يصلي المكلف في اول الوقت ننظر ان بقي الى اخر الوقت على وضع التكليف تبين ان صلاته واجبة - [00:12:06](#)

وان وقع له ما يرفع التكليف عنه بان يجن او يموت او نحو هذا تبين ان صلاته كانت نفلا وليست واجبا لان وقت الوجوب ما دخل عليه هذا التكلف الاجابة كما ترى كله كما قلنا هناك عند المعتزلة في الواجب المعين والواجب المخير هو اشكال في التسمية. فهم قالوا هنا وصف - [00:12:26](#)

وقت ان كل وقت وجوب ما يستقيم لانه لا ينطبق عليه وصف الوجوه فيقولون الا يجوز ان يترك الصلاة في الجزء الاول من الوقت او في الحصة الاولى من الوقت - [00:12:46](#)

في الحصة الثانية الثالثة الرابعة فهم يقولون طالما ثبت انه يجوز له ترك الواجب في الاجزاء او في الحصص الاولى من الوقت تبين لنا انه ليس وقت وجوب الجمهور عندهم جواب عن هذا نقول لا ما يجوز له ان يؤخر - [00:12:57](#)

الا اذا عزم ان يصلي فاذا لم يعزم فهو تارك اذا هو اثم. فاذا الجمهور اغلقوا هذا الباب. قال من قال لكم اننا نبيح له مطلقا ان يترك اداء الواجب في الاجزاء الاولى من الوقت - [00:13:12](#)

نحن لا نبيح له الا بشرط العزم. فان فقد العزم اصبح اثما لانه تارك حقيقة ويأثم. يبقى الجمهور متفقون على انه اخر اجزاء الوقت لا يباح له التأخير بحال ولا بشرط العزم لان وقت الوجوب سينقضي - [00:13:25](#)

وبالتالي سيأثم في اخر الاجزاء عزم او لم يعزم لان الوقت سيخرج ولم يقم باداء الواجب المكلف به نعم تنبيه اخير انكر اكثر الحنفية الموسع لا يصح نسبة هذا الى الحنفية كلهم بل ولا الى اكثرهم - [00:13:42](#)

الصحيح في نسبة هذا القول كما تنطق به فكتب المذهب الحنفي انه منسوب الى العراقيين منهم على وجه الخصوص. الحنفية العراقيون واما غيرهم فمع الجمهور في اثبات الواجب الموسع نعم لنا - [00:14:00](#)

لنا هذا شروع في ماذا بالاستدلال على ماذا على مذهب الجمهور في ماذا في اثبات الواجب الموسع وسيستدل بطريقتين الاولى

عقلية والثانية نعم لنا جواز قول السيد لعبده افعل اليوم كذا في اي جزء شئت منه - [00:14:17](#)

وانت مطيع ان فعلت وعاص ان خرج اليوم ولم تفعل. اليست هذه هي صورة الواجب الموسع بلى قال عقلا هل فيه اشكال؟ لو ان سيدا قال لعبده بهذه الصيغة افعل اليوم كذا في اي جزء شئت من الوقت وانت مطيع ان فعلت - [00:14:43](#)

وعاص ان خرج اليوم ولم تفعل اثبت العقاب واثبت الثواب وحدد الزمن وترك له الاختيار واباح له التنقل في اجزاء الوقت لكن الزمه باداء الفعل قبل خروج الوقت وانقضائه فاذا صح هذا عقلا فما وجه امتناعه عندكم - [00:15:00](#)

فاذا قالوا لا نحن نمنع شرعا نقول الوقوع الشرعي فرع عن الجواز العقلي. فاذا اثبتتم عقلا فلا مانع من وقوعه شرعا طالما ثبت. اذا لنا القطع بجواز كذا هذا استدلال بالجواز العقلي. نعم وايضا - [00:15:19](#)

ايضا النص مقيد بجميع الوقت هذا انتقال الى ماذا الى الوقوع الشرعي. اذا استدل بالجواز العقلي وجاء يثبت ان الشرع ايضا ثبت فيه مثل هذا الصنيع. وايضا النص قيد طوبى بجميع الوقت - [00:15:35](#)

النص قيد الوجوب بجميع الوقت في مثل حديث جبريل عليه السلام لما جاء فحدد للنبي صلى الله عليه وسلم مواقيت الصلاة جاءه في اليوم الاول فصلى به الصلوات الخمس في اول اوقاتها - [00:15:52](#)

ثم نزل في اليوم الثاني فصلى به الصلوات الخمس في اواخر اوقاتها ثم قال له الصلاة بين هذين الوقتين او صلي بين هذين الوقتين فبين الشرع وحدد اوقات الصلاة ابتداء وانتهاء. فترك المسافة بين اول الوقت واخره متاحة بين هذين الوقتين - [00:16:11](#)

فدل هذا كما قال المصنف النص قيد الوجوب بجميع الوقت فتخصيص بعضه بالايجاب تحكم هذا رد على مذهب بعض الحنفية ان تخصص بعض اجزاء الوقت بانه هو وقت الوجوب تحكم ومعنى تحكم يعني يرى لون عقلي لا يستند - [00:16:31](#)

الى دليل نعم بعضه بالايجاب تحكم قالوا جواز الترك فيه في معنى الوقت ينال الوجوب فيه دل على اختصاص الوجوب بالجزء الذي لا يجوز الترك فيه هو آخره جواد تقديم الفعل عليه رخصة - [00:16:50](#)

هذا مأخذ الحنفي الذي مضى شرحه قبل قليل. قالوا جواز الترك في بعض الوقت ينافي الوجوب فيه اما جاز له ان يترك الصلاة في الجزء الاول من الوقت وفي الثاني وفي الثالث تقول بلى يجوز. قال ترك الفعل فيه - [00:17:12](#)

دليل على عدم الوجوب لان الوجوب ما هو؟ الزام وانت تقول يجوز ان يترك. فلما قلت يجوز ان يترك اذا هذا نفي نفي للوجوب. اذا هذا ليس وقت وجوب اي اجزاء الوقت الذي ستقول فيه للحنفية انا موافق انه لا يجوز ان يؤخر فيه الصلاة - [00:17:32](#)

اذا هو وقت الوجوب لانه اخر جزء فيه. قالوا جواز الترك في بعض الوقت ينافي الوجوب فيه. فدل على اختصاص الوجوب الذي لا يجوز الترك فيه وهو اي جزء وهو اخره - [00:17:51](#)

وجوابهم عن الاشكال فكيف يجوز ان يصلي قبل هذا الجزء؟ قالوا وجواز تقديم الفعل عليه رخصة كتعجيل الزكاة اما يجوز ان يعجل الزكاة عاما وعامين هذا مثله يجوز ان يقدم الصلاة على وقت الوجوب - [00:18:07](#)

ويجزئه ويسقط عنه الواجب به. نعم. قلنا كنا مع نعم جواب الجمهور نحن سلمنا انه يجوز ان يترك الفعل في اول اجزاء الوقت لكنه ليس تركا مطلقا بل ترك مع اشتراط العزم قلنا مع اشتراط العزم على الفعل اذا وليس تركا مطلقا. طيب - [00:18:22](#)

فاذا كان الترك مع شرط هل ينافي الوجوب لا انا اوجبت عليه ان يعزب. اذا ما ارتفع عنه الوجوب مطلقا هو في اول اجزاء الوقت اما ان يفعل واما فاذا لم يفعل - [00:18:48](#)

يعزم اذا الواجب على المكلف في اول اجزاء الوقت اما ان يفعل واما ان يعزم فاذا قلت انه ترك الفعل هل معناه ارتفع الوجوب عنه لا بقي الوجوب الاخر وهو العزم - [00:19:07](#)

دخل الجزء الثاني من الوقت يجب ان يفعل فان لم يفعل يجب ان يعزم. اذا بقي الوجوب في ذمته ما ارتفع. هذا جواب دقيق للجمهور نحن لا نسلم انه ارتفع عنه الوجوب مطلقا في اول اجزاء الوقت بل ارتفع عنه وجوب الفعل - [00:19:22](#)

مع وجوب العزم بقي وجوب العزم في ذمته. فطالما ثبت وجوب العزم اذا وصف الوجوب باق. وليس كما يقولون نافي الوجوب نعم قالوا الزيادة على قال الحنفية من اين اشترطتم العزم على الفعل - [00:19:39](#)

لا دليل عليه انتم تقولون في اول اجزاء الوقت اما ان يفعل واما ان يعزم. من اين اوجبتم العزم على الفعل؟ وهو لم يثبت في النص. النص قال صلي فمن اين اوردت انت؟ صلي او اعزل من اين زدت؟ اعزم من اين جئت بدليل وجوب العزم؟ قالوا لا دليل في النص على وجوب العزم - [00:20:21](#)

فاجابه يعني منكم ايها الجمهور زيادة على النص. يعني اوجبتم شيئا ما ثبت في النص. قال الجمهور في الجواب ولهم في ذلك جوابات قلنا ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب - [00:20:42](#)

استنادا الى قاعدة سيأتي شرحها في الدرس المقبل ان شاء الله. هذا من باب انه لا يتم له امتثال الواجب الا بهذا العزم لان الفرق بين التارك وبين المصلي في اخر الوقت هو العزم - [00:20:56](#)

فلن نفرق بينهما الا بهذا بالنية والعزم اذا قالوا من اين اوجبتم العزم؟ قلنا من قاعدة ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب يعني تضرب مثلا اوضح من هذه المسألة شخص وجبت عليه صلاة الجمعة - [00:21:09](#)

لكن حتى يتحقق له الامتثال في هذا الواجب وادائه. يلزمه ان يتخذ بعض الاسباب التي ليست واجبة في الاصل. فيجب ان يتهيأ ويخرج ويبحث عن سيارة ويسعى ليصل الى المسجد ولو كان في منطقة ليست في حيه - [00:21:26](#)

تحركه انتقله استئجار سيارة الذهاب الى المسجد بحضور الجمعة كل هذا اصبح واجبا في حقه من اين جاء الوجوب ماذا يتم الواجب الا به فهو واجب لانه تعلق به وارتبط به امتثال الواجب لن يتحقق له الامتثال الا بهذه الخطوات - [00:21:41](#)

فوجب في حقه وهذه قاعدة مسلمة بها على تفصيل سيأتي ذكره ان شاء الله في درسنا القادم. فنحن عندنا دليل وجوب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب قالوا هنا العزم لا يتم الواجب الا به. لان الحنفية سألو ما دليلكم على العزم؟ من اين اوجبتموه؟ قلنا من هذه القاعدة ما لا يتم الواجب - [00:22:01](#)

الا به فهو واجب ولهم جواب اخر يعني الجمهور. قالوا وايضا هذا وجه استدلال ثاني. لما حرم العزم على ترك الطاعة حرم ترك العزم عليها ما حكم ان ينوي انسان ان يترك طاعة - [00:22:21](#)

حرام اذا نوى الانسان ان يفطر يوما من رمضان ويترك الصيام ما حكمه اذا نوى ان يترك صلاة فرض من الفروض ما حكمه اذا يحرم العزم على ترك الطاعة طيب وماذا ايضا - [00:22:39](#)

حرم ترك العزم عليها اذا كان العزم على ترك الطاعة حراما ايضا ترك العزم عليها حرام يا مشايخ يقول العلماء التكليف يتوجه الى الابدان بالافعال والى القلوب بالنيات والعزائم تكليف يتوجه الى الابدان بان يمثل - [00:22:54](#)

والى القلوب بان ينوي ويعزم فنحن في الصلاة مطلوب منك ان تصلي لكن انت لن تصلي الصلاة بالأفعال والأركان والهيئات الا إذا قد قام في قلبك من قبل العزم على الصلاة - [00:23:19](#)

فهذا الشيء لا يمكن الانفكاك عنه ولا تتصور ان مكلفا يمثل في واجب من الواجبات او حتى في حرام فيمتنع الا وقد قام في قلبه عزم وكله توجه اليه التكليف - [00:23:33](#)

فيصعب الانفكاك بين عزم القلب وبين فعل البدن وهكذا نقول هنا لما نسألهم ما حكم ترك الطاعة يقولون حرام. يقول اذا العزم على تركها ايضا حرام ترك الطاعة حرام لان هذا فعل البدن - [00:23:46](#)

طب والعزم على ترك الطاعة حرام هذا فعل القلب فاذا اي فعل يحرم بدنه يحرم فعله بدنا ايضا يحرم العزم عليه نية كل فعل يحرم فعله بالبدن يحرم العزم عليه بالنية والقلب - [00:24:05](#)

طيب ماذا لو ان انسانا نوى ان يفعل الحرام ولم يفعل هذا التفصيل الدقيق نفرق بين من نوى مجرد نية وهم ثم انصرف عنه فانه يؤجر كما في الحديث وان هم بسيئة فلم يفعلها - [00:24:24](#)

فرق بين هذا وبين من نوى وعزم وهم وسعى في الاسباب لكن حيل بينه وبين الفعل فانه اثم وتعلق الوعيد به ودليل ذلك قال اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار. قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال - [00:24:43](#)

فقال انه كان حريصا فعزل بماذا بالنية فاذا حتى نفرق بين موارد النصوص في هذا نفرق بين النية التي تكون في القلب نية ثم

ينصرف عنها صاحبها اختيارا فهذا لا يَأْثِمُ بل يُؤْجَرُ عند الله - 00:25:04

وبين من نوى وحمل النية وهم وعزم واراد ان يفعل بل ربما سعى في الاسباب لكن حيل بينه وبين الوقوع في الحرام شخص سعى وراح اشترى قول واتخبر واحضره البيت واختبأ واغلق الغرفة وهياً وجلب الكأس وافرج القارورة في الكأس ورفع الى فمه يريد ان يشرب سقط الكأس - 00:25:23

وانكسر وما باقي ولا قطرة في القارورة. ما شرب الخمر ولا وضع قطرة في فيه. لكنه اثم لانه فعل وسعى واخذ الاسباب حيل بينه وبين الفعل ليس اختيارا فهذا يقع عليه الاثم شرعا. قال رحمه الله وايضا لما حرم العزم على ترك الطاعة حرم ترك العزم عليها. وفعل - 00:25:44

ما يحرم تركه واجب يعني اي شيء تركه حرام؟ اي شيء تركه حرام؟ فعله واجب مثال ترك الصلاة حرام وفعل الصلاة واجب. ترك الزنا واجب وفعل الزنا حرام. هذا دائم - 00:26:06

قاعدة اي شيء يحرم تركه يجب فعله وبالعكس كل شيء يجب فعله يحرم تركه. قال جوابا على اعتراض الحنفية لما قالوا انتم استدللتم انتم اوجبتم العزم بلا دليل واجابه زيادة على النص. هذه تعود الى قاعدة ستأتينا ان شاء الله في النسخ لا محل لها الان. قال ومحذور الزيادة على النص - 00:26:26

كونه نسخا عندكم ونحن نمنعه عند في قاعدة عند الحنفية الزيادة على النص نسخ يعني اي حكم زاد عن ما جاء في نص وثبت في نص اخر يسمونه الزيادة على النص - 00:26:50

ويعاملونه معاملة النسخ ولهم في هذا التفصيل واحكام ستأتينا في موضعها. الجواب المجمل هنا ان يقول الجمهور انتم تمنعون وجوب العزم بان الدليل فيه زائد معنى النص وعندكم الزيادة على النص نسخ لكن عندنا ليست نسخا - 00:27:07
فالجواب المجمل ان وجه الاعتراض عندكم هو قاعدة تخصكم. وبالتالي لا يلزمنا ان تحاكمونا الى قاعدة عندكم نحن لا نوافق عليها. اما القاعدة الزيادة على النص ومعناها وامثلتها وموقف الجمهور منها خلافا للحنفية فسيأتي في موضعه ان شاء الله في باب النسخ - 00:27:24

نعم ندب في اول الوقت جواز تركه فيه واجب في اواخره لعدم ذلك قلنا النبو يجول جرحه مطلقا وهذا على وهذا بشرط العزم على فعله ليس بندب بل موسعا في اوله مضيق عند بقاء قدر فعله - 00:27:44
قالوا لو غفل عن العزم ومات لم يعف لان الغافل غير مكلف حتى لو تنبه له مر على حتى لو تنبه له واستمر على تركه عصاه. طيب هذا نقاش هو خفيف المورد ايضا خفيف الفهم. قالوا يعني الحنفية ندب في - 00:28:08
اول الوقت واجب في اخره. ليس قالوا ندب في اول الوقت ها كانه يجوز ان يترك في اول الوقت. ولماذا قالوا واجب في اخره لانه هو الجزء الذي لا يجوز. ما الجواب عن هذا - 00:28:28

نعم نحن لا نقول ان الواجب الموسع يجوز تركه في اول الوقت مطلقا. بل يجوز بشرط العزم قالوا ندب في اول الوقت لجواز تركه فيه بجواز تركه فيه. اذا دل هذا على انه ليس بواجب - 00:28:46
ما الدليل انه جاز تركه والواجب لا يجوز تركهم. قال واجب في اخره لعدم ذلك. لعدم ماذا عدم جواز تركه في اخر الوقت واذا كان لا يجوز تركه دل هذا على انه - 00:29:05

واجب فاذا هذا هو مأخذ الحنفية اي اجزاء الوقت هو الذي يصدق عليه وصف الوجوب اخره قالوا اذا هو وقت الوجوب واما الاجزاء الاولى لانه يجوز فيها ترك الفعل دل هذا على انه ليس وقت وجوب - 00:29:23

قالوا في الجمهور قالوا في الرد قلنا الندب يجوز تركه مطلقا الندب يجوز ان تتركه من غير بدل ومن غير شروط. لكن هذا بشرط ماذا هذا يجوز تركه لكن بشرط العزم. طيب سؤال فما جاز تركه ولكن بشرط هل يصح ان يسمى ندبا - 00:29:40
لا لانه بقي واجبا ما الوجوب فيه الشرط الذي اشترطناه اذا لما يقول لك انسان انا اسمح لك الا تحظر لكن عليك ان تفعل كذا. الان هل هل برأك تماما من اي تكليف - 00:30:01

لا انت بقيت مكلفا اعفالك من شيء واوجب عليك شيئا اخر. فرق بين هذا وبين ان تقول لانسان اعفيك من الحضور اذهب ولا حرج هذا الفرق فنحن نقول للحنفية في النقاش ترك الصلاة في اول اجزاء الوقت كل ما نضربه بالصلاة مثالا مجرد مثال والا المسألة ليست محصورة بالصلاة - [00:30:15](#)

طالما جاز ترك الفعل في اول اجزاء الوقت ولكن ببديل لم يصبح ندبا بل بقي واجبا لاننا لا زلنا نطالبه بشيء واجب وهو العزم. قلنا النذب يجوز تركه مطلقا وهذا بشرط العزم على فعله فليس بندب. ما هو اذا؟ بل هو موسع في اوله مضيق عند بقاء قدر فعله - [00:30:36](#)

اذا جئنا لآخر اجزاء الوقت اصبح ضيقا ويترتب عليه الاحكام ترك الواجب الاثم المعصية الى اخره. قالوا عندنا سؤال لكم انتم تقولون يجب يجوز ان يترك بشرط ماذا طيب ماذا لو غفل - [00:30:59](#)

عن العزم دخل اول الوقت وما هو تارك وناوي يصلي لكن ما عزم انتم تقولون الان العزم واجب معنى واجب انه يَأثم لو ترك العزم طب هذا انسان ما عزم؟ غفلة غفل - [00:31:19](#)

قافل ما ما قصد انه يترك الصلاة لكن لما سمع الاذان وعرف ان وقت الصلاة دخل ناوي يصلي لكن مشغول ويعد حقائب سفر وبعدين شغله ورا شغلة وامور ترتبت تباعا كذا يعني - [00:31:34](#)

ولا خطر ببالي مسألة العزم غفل عنه فاما تقول عاصي او تقول غير عاصي اذا قلتم عاصي هذي مشكلة لانه غافل واذا قلتم غير عاصي هذا دليلنا على ان عزمكم هذا ليس واجبا - [00:31:47](#)

طالما جاز ان يترك العزم ولم يَأثم الجواب عند الجمهور لحظة انتم تتكلمون عن الغافل والغفلة احد الاوصاف التي يرتفع معها التكليف وكلامنا ليس هنا كلامنا في المكلف العاقل المتهيا باوصاف التكليف - [00:32:05](#)

فلا تفترض لمسألة بسكران وبلاسي وبنائم وبغافل نحن خارج دائرة التكليف. نتكلم عن المكلفين. ولهذا قال الحنفية لو غفل عن العزم ومات لم يعصي في النهاية ما صلى ولا عزم - [00:32:23](#)

وكان يريد ان يصلي ما عزم ومات فله صلى وله عزم قال لم يعصي والجمهور متفقون على هذا قالوا في الجواب لان الغافل غير مكلف لم يعصي ليس لان العزم غير واجب - [00:32:39](#)

بل لان الغافل غير مكلف ارتفع التكليف. يقول حتى لو تنبه له كان غافل. ثم انتبه الى ان عليه صلاة وما صلى ويجب ان يعزم ثم استمر على ترك العزم اصبح عاصيا. يعني انسان قلت لك انشغل وغفل عن العزم ثم انتبه ونظر في الساعة واذا بقي على الوقت نصف ساعة - [00:32:54](#)

واحد من اثنين اما ان يصلي واما ان يعزم. هنا لو تنبه ثم استمر على ترك العزم اصبح اثما لانه متعمد لترك الصلاة حتى لو لم اخرج الوقت يعني السؤال بطريقة ثانية احد الناس تارك للصلاة اجاركم الله - [00:33:16](#)

دخل وقت الصلاة وعرف انه وقت الصلاة ورأى الناس ينصرفون للمساجد ويصلون وهو عازم على الا يصلي او ان شئت فقل ما عزم ان يصلي فمات قبل انقضاء الوقت يَأثم - [00:33:32](#)

نعم لانه ترك واجبا ولو انه عزم ثم مات ولم يصلي هذا الفرق يا اخوة دخل الوقت ظهر من زوال الشمس وعزم ان يصلي ثم وافته المنية بحادث سيارة بسكتة قلبية بمرض مات الساعة الثانية ظهرا - [00:33:45](#)

هو غير اثم لانه كان عازما ان يصلي بينما لو دخل وقت الصلاة ما صلى ولا عزم من الغافلين والعياذ بالله المنحرفين البعيدين عن الصراط المستقيم. ولا خطر في بالي ان يصلي. ومن شأنه ترك الصلاة - [00:34:02](#)

هذا لو فافته المنية الساعة الثانية ظهرا فانه يحاسب على صلاة الظهر بل ان شئت فقل هو معرض للوعيد لانه ترك الصلاة لا تقل ان وقت الصلاة ما انتهى لو انه كان عازما - [00:34:17](#)

لارتفعت المؤاخذة عنه لكنه لم يعزم. ولهذا قال واستمر على تركه عصى. يعني لو كان الغافل قد انتبه ثم استمر على ترك العزم تحقق وصف العصيان فيه مسألتنا الاخيرة في اللقاء هي استمرار لهذا مسألة ماذا لو ترك الصلاة في اثناء الوقت الموسع يَأثم او ما يَأثم؟ ذلك

سننهي بها في مجلسنا في خمس دقائق ان شاء الله. نعم - [00:34:30](#)

المسألة الثالثة لم يمت عاصيا انه بعث مباحة جملة واضحة اذا مات في اثناء الموضع يعني في اثناء وقت الواجب الموضع قبل فعله وضيق وقته بهذا القيد المهم قبل فعله يعني ما صلى - [00:34:54](#)

وقبل ان يضيق الوقت يعني ما وصل الى اخر اجزاء الوقت التي يَأْتُم بها مات قبل فما حكمه عاصي او غير عاصي ما صلى نعم طالما كان عازما ان يفعل فانه لم يمت عاصيا لما؟ قال لانه فعل مباحا - [00:35:20](#)

ما المباح الذي فعله التأخير كان جائزا له ان يؤخر الى اخر وقت الصلاة ولما فعل كان يفعل شيئا مباحا فكيف يعاقب على شيء ابيح له فعله قال لم يمت عاصيا الغزالي حكى الاجماع على هذا انه لا يخالف في هذا احد - [00:35:42](#)

نعم لا يقال انا نقول ذلك الى طيب لا يقال هذا جوابا اعتراض مقدر لو قال انسان ان مات شخص الساعة الثانية ظهرا ولم يصلي مع كونه عازما على الصلاة فانه اثم. ليش اثم؟ قال لانه ما صلى - [00:36:00](#)

طب هو ما كان يدري انه سيموت الساعة الثانية ظهرا وكان عازما ان يصلي الساعة الثانية والنصف لا نقول انما جاز بشرط سلامة العاقبة يعني ما يقول احد انه يجوز له تأخير الصلاة عن اول الوقت الى اخره - [00:36:32](#)

بشرط ان يضمن بقاءه حيا الى اخر الوقت ليش ما نشترط هذا الشرط قال لان هذا غيب لا يقال انما جاز بشرط سلامة العاقبة. شرط سلامة العاقبة يعني لا احد يشترط عليه ان يضمن لنفسه السلامة والحياة الى اخر - [00:36:48](#)

اجزاء الوقت قال لان ذلك غيب. فليس البينا. وانما الشرط ما هو العزم والتأخير الى وقت يغلب على ظنه البقاء اليه طالما غلب على ظنه انه باقي وحي فانه يجوز له التأخير طالما كان عازما على ان يفعل - [00:37:07](#)

نعم فلو اخره مع ظن الموت قبل لو اخره يعني الواجب مع ظن الموت قبل الفعل لو اخره مع ظن الموت قبل الفعل عصي اتفاقا شخص يظن انه سيموت او غلب على ظنه - [00:37:28](#)

كرجل محكوم عليه بالقصاص وقالوا له تنفيذ القصاص الساعة الثانية ظهرا شرعا وقت العبادة تضيق في حقه الى متى الى الساعة الثانية ظهرا جات الساعة الثانية واخر الى اخر دقيقة قبل الساعة الثانية. هذا مع ظنه عدم البقاء. ظن الموت واخر - [00:37:50](#)

قال عصي اتفاقا ليش لان الوقت الشرعي في حقه تضيق طب هنا مسألة ماذا لو لم يمت عفي عنه ورفع القصاص فعاش فجاء يصلي بعد الساعة الثانية وكان قد ترك الصلاة - [00:38:13](#)

وجاءت الساعة الثانية ففعفي عنه فعاش. الظن الذي كان يتوقعه زال فصلى هنا مسألتان اولاه هل يَأْتُم هل يَأْتُم عاملته بماذا عاملته بظنه وبما قام في قلبه وما عزم عليه صح؟ طيب - [00:38:32](#)

المسألة الثانية صلى بعد الساعة الثانية هل صلاته هذه تعتبر قضاء او اداء تقول الوقت الشرعي تضيق في حقي الى الساعة اثنين. والشخص اذا صلى بعد خروج الوقت ايش تعتبره - [00:38:52](#)

قضاء ولا اداء؟ قضاء. طب هذا صلى بعد الساعة اثنين يعتبر قضاء ولا اداء الجمهور على انه اداء ليش لانه داخل الوقت الشرعي المقدر. طب في اشكال المسألة الاولى عاملته بما في ظنه وبما عزم عليه - [00:39:07](#)

وظنه هو الذي عزم عليه انه ما يصلي طب ثم لما صلى عاملته بالوقت المقدر شرعا فعلى كل هو الان يناقش هذه المسألة. قال رحمه الله فلو اخره يعني الواجب مع ظن الموت قبل الفعل عصي اتفاقا - [00:39:26](#)

فلو لم يمت ثم فعله في وقته نعم ثم فعل على انه في هذا قول الجمهور ان فعله يعتبر اداء وما توجيه ذلك انه فعل الواجب في وقته المقدر شرعا - [00:39:45](#)

وهذا هو الاداء فعل الواجب في وقته المقدر شرعا وما خرج عن الوقت نعم انه تبين الموت قبل هذا قول للقاضي ابي بكر الباقلاني قال يعتبر فعله قضاء. ابو بكر الباقلاني طرد القاعدة وعامل هذا الرجل في هذه الصورة بمقتضى ظنه في المسألتين - [00:40:06](#)

عامله باعتبار العصيان واثمه لانه غلب على ظنه انه لن يعيش قال اذا هو يَأْتُم ولما جاء لحكم الصلاة في الوقت قال ايضا قضاء وعمله بما في ظنه ان الوقت كان قد تضيق في حقه للساعة الثانية فان صلى بعدها فهو قضي. الجمهور يفرقون - [00:40:39](#)

في تفريق دقيق بين الجوع عند الجمهور. يقول شوف يا شيخ في مسألة العصيان والاثم نحن نعامل المكلف بما غلب على ظنه وما التزم من احكام فهو يصدق عليه في تلك الحالة انه ترك امتثال امر الشارع. فيعتبر تاركا لواجب ولهذا استحق الاثم والعصيان -

00:40:56

لكن تحديد اوقات عبادات كما قلنا في درس سابق هذا من باب الحكم التكليفي الحكم الشرعي الوضعي هذا لا دخل فيه المكلف ظن او لم يظن هذا لا تأثير فيه مثال لو ان شخصا استيقظ - 00:41:17

وشاف الساعة احدعش ظهر فظنها الساعة الواحدة او عفوا رأى الساعة رأى الساعة الحادية عشر وظنها الواحدة ظهرا ظن ان وقت الظهر قد دخل فقام وصلى تصح صلاته لان وقت الصلاة - 00:41:30

ما دخل طيب ما اثر ظنه هنا؟ قلنا لا اثر له لان هذا حكم وضعي واختلاف ظنه ظن او لم يظن هذا لا تأثير فيه. تماما هو في هذه الصورة هو ظن انه - 00:41:48

يعيش ثم عاش الظن هنا لا عبرة له في تحديد وقت العبادة. وقت العبادة حكم شرعي وضعي لا يتأثر بتكليف المكلف والوصاف المتعلقة به. القاضي ابو بكر رحمه الله التزم هذا - 00:41:58

فقال انا اعتبره عاصيا واعتبر صلاته بعد ان عاش قضاء فقال رحمه الله قال القاضي ابو بكر هو قضاء. لانه تضيق عليه بمقتضى ظنه الموت قبل فعله. عامله بماذا اذا - 00:42:12

بظنه وما قام وما صدر منه من الفعل بناء على ما ظنه المكلف. قال ففعله بعد ذلك خارج عن الوقت المضيق نعم وقد الزم وجوب نية القضاء هو بعيد الزم يعني القاضي ابو بكر على مذهبه هذا الزم - 00:42:28

ان المكلف هذه الصورة الذي حكم عليه بالقصاص ثم عاش الزم انه اذا جاء يصلي نقول له انوي القضاء لانه خلص وتعتبر صلاته قضاء قال وهو بعيد يعني لا يقول احد من فقهاء - 00:42:51

ان من يصلي في الوقت المحدد شرعا ينوي القضاء لانه لا يزال يصلي اداء. قال وهو بعيد اذ لا قضاء في وقت الاداء نعم انه لو ويلزم القاضي ايضا مسألة اخرى - 00:43:04

شخص قلت لك نظر في الساعة فرآها السادسة وهو يظنها رأى الساعة اعتقد قبل الوقت انه انقضى رأى الساعة فرآها السادسة وهي الخامسة عصرا وما صلى العصر. وباقي له نصف ساعة - 00:43:20

لكن لما رأى هو ظن انها السادسة وكان قد نوى الا يصلي. فظن ان الوقت انقضى يعصي او لم يعصي وقد كان عازما على الترك قال يعصي مع انه اعتقد قبل الوقت انه انقضى - 00:43:36

فعصى بالتأخير. طب ثم تبين له ان الصلاة باقي لها عشر دقائق ما خرج الوقت سيصلي لكن صلاته تعتبر قضاء ولا اداء اداء لانه داخل الوقت طيب هو مع انه ظن ان الوقت انقضى - 00:43:51

هذا الزام للقاضي ابو بكر اذا كنت ستعامله بظنه وتجعل هذا مؤثرا في اوقات العبادات يلزمك ان تقول هكذا وهو لا يقول به نعم واختي طيب قال رحمه الله وقد الزم يعني القاضي الزم بشيئين وجوب نية القضاء وهو بعيد اذ لا قضاء في وقت الاداء والزم ثانيا

- 00:44:05

بمسألة انه لو اعتقد المكلف ان الوقت قد انقضى وهو لم ينقض. عصى بالتأخير يعتبر عاصيا وايضا هذا لا يقوله الفقهاء هذا الزام على مذهب القاضي. اذا كنت ستعامل المكلف بظنه عليك اذا ان تقول في المسألتين انه يجب ان ينوي القضاء - 00:44:42

وانه ان ظن ان الوقت قد خرج فهو عاص ويكون صلاته بعد ذلك قضاء ابو بكر الباقلاني رحمه الله ليس له جواب صريح لكن الان كلام الاصوليين في موقف القاضي من هذا الزام. يقول الطوفي وله التزامه - 00:45:04

يقول انا لو مكان القاضي ابو بكر ممكن التزم بهذه الازامين ويكون مذهبي مضطربا. خلاص عندي قاعدة وامشي عليها حتى لو كان مرفوضا عندك او مرجوحا او لا تقبله لكن عندي قاعدة سابني عليها. واعتبره عاصيا ان ظن ان الوقت قد خرج مع انه باقي -

00:45:21

والزمه بنية القضاء يقول للقاضي ابو بكر للقاضي ابي بكر ان يلتزم هذا الالتزام فاذا التزم لم يتأتى لك ان تنقض مذهبه. لانه التزم به وصار يقول به وهذه مسألة اخرى وبالتالي ستعتبره مذهبا متماسكا مع كونك تصنفه ضعيفا مرجوحا غير مقبول عندك لكن -

00:45:38

او مستقيم مطرد على قاعدة. قال وله التزامه وله ايضا يعني الان يحدد موقف القاضي من هذا الالتزام. له ان يمنع ان وقت الاداء في الاول قد انقضى وله في صورة - 00:46:01

وجوب نية القضاء له منع وقت الاداء في الاول. له يعني للقاضي ابي بكر ان يقول بالمنع في وقت الاداء في الصورة الاولى وله ايضا ان يقول بانه عاص في الصورة الثانية لو ظن - 00:46:17

خروج الوقت مع بقاءه قال وله تعصيته في الثانية يعني ممكن يفرق القاضي بين اللزامين فيقبل واحد ويرفض الثاني. كل هذا الان جواب على لسان القاضي ابي بكر اما ان يلتزم بالالزامين - 00:46:32

وبالتالي يعني سقطت حجتك ما تستطيع ان تحتاجه في شيء لان الارادة الذي اوردته لا ينقض مذهبه بل هو ملتزم به وله ان يفرق بين الصورتين قال لعدوله عما ظنه الحق مبنى مذهب القاضي ابي بكر - 00:46:46

هو معاملة المكلف بما تصرف بناء على ظني والظن في الشريعة مناط التعبد يعني عبادات المكلفين مبنية على ظنونهم. انت تظن ان وقت الصلاة قد دخل. انت تظن انك على طهارة. انت تظن ان الطواف سبعة اشواط - 00:47:03

التي اثبت بها انت تظن ان صلاتك كاملة واثبت بالاربع ركعات. الظن مناط التعبد ويكتفي الشارع من العباد في عباداتهم وتكاليفهم الاكتفاء بما غلب على ظنونهم. وبالتالي فقال مبنى قول القاضي على قاعدة - 00:47:22

الشرعية ان الظن مناط التعبد فانا اعامل المكلف بناء ما قال على ما غلب على ظنه. قال بدليل عدم جواز تقليد المجتهد مثله اذا اختلف مجتهدان في مسألة فما حكم كل واحد - 00:47:38

قال العمل بما غلب على ظنه طب حكم الله قولين مختلفين في المسألة لهو واحد لكن كيف جاز لكل مجتهد ان يعمل بما ترجح عنده مخالفا للآخر بان الظن مناط التعبد - 00:47:53

ان كان المجتهد الاول ظن ان الحق في المسألة هو كذا فانه يجب عليه ان يعمل به. والمجتهد الآخر ظن وترجح عنده ان الحق في خلاف ما ذهب اليه المجتهد الاول وجب عليه ان يعمل لما - 00:48:08

لان الظن مناط التعبد فيقول القاضي انا بنيت على قاعدة شرعية معتبرة ان الظن مناط التعبد وعاملت المكلف بناء عليها ووجهت اليه الاحكام في مسألة الوقت الموسع واداء التكاليف بناء على هذا الاصل - 00:48:25

هذا ختام ما جاء في الواجب الموسع وجملة ما فيها من خلاف مسألتان كبيرتان. الخلاف في اثبات الوجوب الموسع ومنسوب الخلاف فيه الى الحنفية والعراقيين منهم على وجه الخصوص وتم استعراض الدالة والجواب عنها. المسألة الثانية لو ظن المكلف انه لا يبقى -

00:48:40

على وصف التكليف الى اخر وقت العبادة الموسعة. فظيق وقت العبادة في حقه. فان فعل في الوقت فلا كلام وان اخر فانه اثم فان عاش او رجع اليه وصف التكليف واستمر معه فان الجمهور على ان فعله اداء لوقوعه في الوقت المقدر شرعا والقاضي ابو -

00:49:00

ابو بكر الباقلاني يراه قضاء ونوقش في هذا رحمه الله تعالى. والمسألة كما رأيت ايضا ان كان يترتب عليها اثر عملي فهو في وصف الاداء والقضاء ليس اكثر. وما مر فيها وفي المسألة السابقة في الواجب المعين والواجب المخير او المبهم - 00:49:18

هو ايضا مما لا يترتب عليه كبير اثر. تبقى مسألة في الدرس القادم ان شاء الله. نختم بها هذا الفصل وهي ما لا يتم الواجب الا به ثم سنشرع في النذب - 00:49:37

وما بعده من الاحكام الشرعية. اسأل الله لي ولكم التوفيق والسداد والهدى والرشاد والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين - 00:49:47